

## صلاة التطوع

### التنفل بعد أداء راتبة الفجر وقبل فريضةها

**السؤال:** كنتُ آتي بعد أذان الفجر وأصلي ركعتي الفجر، ثم أصلي بعدها ركعتين أو أربعاً، فنصحتني أحد طلبة العلم وقال بأنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، فهل كلامه صحيح؟ وهل يوجد دليل عليه؟

**الجواب:** نعم، كلامه صحيح، وما بعد أذان الفجر وقت نهى لم يُستثنَ فيه إلا ركعتا الفجر، وهذا السائل يقول: (أصلي ركعتي الفجر، ثم أصلي بعدها ركعتين أو أربعاً)، وبعض العامة أو بعض صغار الطلاب يصلي ركعتين على أنها تحية المسجد، ثم يصلي ركعتي الفجر، وهذا خطأ؛ لأن تحية المسجد تدخل في ركعتي الفجر، وجاء في الحديث: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»** [البخاري: ٥٨٦]، ف**«بعد الصبح»** يعني بعد طلوع الفجر، واستثنيتي من ذلك ركعتا الفجر، وثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهي من أكد السنن الرواتب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والأربعون بعد المائة ١٤٣٤/٩/٤ هـ